رابط المادة على منصة باحث

والده يطلب منه أن يطلق زوجته فقط لأنه لا يحبها ومنعه من السلام عليه وعلى والدته فهل من توجيه؟

عبدالله الغديان

والده يطلب منه ان يطلق زوجته دون مبرر قال انا لا ارضى عنك ولا اكلمك ولا تسلم علي ولا على والدتك واخوانك وطرده من المنزل حتى ينفذ له الطلب وابنه يحاول اقناعه انه لا يوجد سبب مبرر لفعل ما يريد. وارسل بعض المصلحين لاقناع والده - 00:00:00

لكي يذهب ابنه للسلام عليه لكن دون جدوى. مع العلم ان هذا الابن يعطي والده شهريا الفي ريال من مرتبه حسب طلب والده ويذكر ان زوجته ليس بها اي معايب غير ان والده لا يحبها. ويكرهها. هل من توجيه؟ احسن الله اليكم - 00:00:25

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اذا نظرنا الى هذه الشريعة وجدنا ان مصالحها مرتبة - 00:00:45

على امتثال المأموري وتركي المنهي عنه وان مفاسدها مرتبة على ترك المأمور به بدون عذر شرعي وفعلي المنهية عنه بدون عذر شرعي هذا من جهة التشريع وهكذا من جهتي تطبيق الناس - 00:01:15

للشريعة كل فيما يخصه فلا يتصرف الشخص في امر من الامور الا وقد علم الحكم فيه فاذا كان الحكم يسوغ تصرفه فانه يتصرف واذا كان يمنعه فانه يمتنع. يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله - 00:01:58

واطيعوا الرسول فلا يعيش الشخص عيشة عشوائية لا في تصرفه في نفسه هنا في تصرفه ممن له عليه امر واذا نظرنا الى هذه المسألة التي سئل عنها وهي مسألة تتعلق بالحياة الزوجية - 00:02:33

فاننا نجد اطرافا كثيرة تتدخل في هذه الحياة الزوجية فام الزوجة تتدخل والد الزوجة يتدخل واخوان الزوجة او اخواتها هذا من جانب الزوجة وكذلك من جانب الزوج ام الزوج والد الزوج او اخو الزوج - 00:03:06

او ما الى ذلك والواجب على جميع هؤلاء انهم ينظرون في السبب الذي يتدخلون من اجله فاذا كان السبب مشروعا بمعنى اذا كان اذا كان من جهة الزوج اذا كانت الزوجة مثلا تعدت حدا من حدود الله يعني فعلت - 00:03:36

امور محرمة وينصحون الزوج من ناحية اجتنابها فهذا من باب النصيحة ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اما اذا كان من اجل امور نفسية فالله سبحانه وتعالى يقول فاتقوا الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:04:06

فكما ان الزوج مخاطب بعدم اخراجها من بيتها الا بمبرر شرعي والمرأة مخاطبة بانها لا تخرج من بيت زوجها الا بمبرر شرعي فكذلك من دون ذلك الاب الام الاخ اه او الابن قد يكون الابن من زوجة اخرى. وهكذا بالنظر الى اقارب الزوجة من جهة امها او من جهة - 00:04:37

ابيها او اختها او ما الى ذلك. فعلى كل شخص ان يتقي الله جل وعلا. وبناء على ذلك كله فينضر فاذا كان طلب والدك مبنيا على امر على سبب شرعي فلا مانع من طاعته. واذا كان واذا كان لم يبنى على سبب شرعي - 00:05:09

وانما هو من باب الظلم لها فالله تعالى قال في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. وقال جل وعلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال وما ربك - 00:05:34

والله من الليل عبيد فكما ان الله حرم الظلم على نفسه فهو محرم فيما بين العباد ولا فرق بين الشخص في كونه ولدا ولا ابا ولا ام او ما الى ذلك. وبالله التوفيق - 00:05:54